اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا
عنه كان عرضيا له فحدود هذه المفهومات ورسومها تسمى حدودا ورسوما
بحسب الاسم بخلاف الحقايق فان حدودها ورسومها بحسب الحقيقة اذا
علمت ذلك ظهر لك ان حد الفقه كغيره من العلوم حدا اسميا لتبين ما
تعقل الواضع ووضع الاسم باذابه فلذا اجعلوه مقدمة للشروع فيه وجوز
بعضهم كونه حدا حقيقيا وعليه فقيل لا يكون مقدمة لان لحد الحقيقي
سرد العقل كل المسايل اي يتصور جميع مسايل العلم المحدود وذلك هو
معرفة العلم نفسه لا مقدمة الشروع فيه وقيل يجوز اخذ جنس وفصل
له بلا حاجة الى سرد الكل فلا مانع من وقوعه مقدمة وجعل في التحرير الخلاف
لفظيا وتمام تحقيقه فيه فافهم قوله ويعرف موضوعه الخ اعلم ان مبادئ
كل علم عشرة نظمها ابن زكريا في تحصيل المقاصد فقال فاول الابواب في
المبادي وتلك عشرة على المراد الحد والموضوع ثم الواضع والاسم والا
ستمداد حكم الشارع كفضور المسايل الفضيله ونسبة فايده جليلة بين
الشارح منها اربعة وبقي ستة فواضعه ابو حنيفة وحينئذ واسمه الفقه
وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد له منه وسايله كل جملة
موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب
وفضيلته كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول
الفقه ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة العقايد والتصوف لصلاح
الباطن افاده ح قوله ثم خص بعلم الشريعة نقله في البحر عن ضياء الحلوم
قوله وفهم الخ قال في البحر بعد كلام والحاصل ان الفقه اللغوي مكسور
القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها فيه كما صرح به الكرماني ونقل
العلامة الرملي في حاشيته عليه انه يقال فقه بكسر القاف اذا فهم
وبفتحها اذا سبق غيره الى الفهم وبضمها اذا صار الفقه له سجية قوله
واصطلاحا الاصطلاحي لغة الاتفاق واصطلاحا اتفاق طايفة
مخصوصة على اخراج الشئ عن معناه الى معنى اخر رملي قوله العلم بالاحكام
الخ اعلم ان المحقق ابن الهمام ابدل العلم بالتصديق وهو الادراك القطعي
سواء كان ضروريا او نظريا صوابا او خطاء بناء على ان الفقه كله قطعي
فالظن بالاحكام الشرعية وكذا الاحكام المظنونة ليسا من الفقه وبعضهم

خصه بالظنية فيخرج عنه ما علم ثبوته قطعا وبعضهم جعله بنا ما لا للقطعي
والظني وقد نص غير واحد من المتاخرين على انه الحق وعليه عمل السلف والخلف
وتمامه في شرح التحرير فالمراد بالعلم هنا الادراك الصادق على اليقين والظن
كما هو اصطلاح المنطقي وعلى الاول فالمراد به المغايل للظن كما هو اصطلاح
الاصولي قال صدر الشريعة في التوضيح وما قيل ان الفقه ظني فليا طلق العلم
عليه فجوابه اولا انه مقطوع به فان الجملة التي ذكرنا انها فقه وهي ما قد ظهر
نزول الوحي به وما انعقد الاجماع عليه قطعية وثانيا ان العلم يطلق على
الظنيات وتمامه فيه فافهم والاحكام جمع حكم قبل هو خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين ورده صدر الشريعة بان الحكم المصطلح عند الفقهاء
ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا كالخلق على المخلوق ثم صار حقيقة
عرفية وخرج بها العلم بالذوات والصفات والافعال والمراد بالشرعية
كما في التوضيح ما لا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان الخطاب بنفس
الحكم او بنظيره المقيس هو عليه كالمسايل القياسية فيخرج عنها مثل وجوب
الايمان والاحكام المدركة من العقل كالعلم بان العالم حادث او من الحس
كالعلم بان النار محرقة من الوضع والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع والمراد
بالفرعية المتعلقة بمسايل الفروع فخرج الاصلية كوجوب الاجماع او القياس
حجة واما الاعتقادية كوجوب الايمان واجبا فخرج بالشرعية كما تقدم فافهم
وقوله عن ادلتها اي ناشيا عن ادلتها حال من العلم اي ادلتها الاربعة
المخصوصة بها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فخرج علم المقلد
فانه وان كان قوله المجتهد دليلا له لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة
وخرج ما لم يحصل بالدليل كعلم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام قال في البحر
واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى
فقها والظاهر انه باعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله
عن دليل شرعي يسمى فقها اصطلاحا اهـ واما المعلوم من الدين بالضرورة مثل
الصوم والصلاة فقيل انه ليس من الفقه اذ ليس حصوله بنظر في الكتاب لدل
وجعله في التوضيح منه ولعل وجهه ان وصوله الى حد الضرورة عاد من كونه
صار من شعار الدين فلا ينافي كونه في الاصل ثابتا بالدليل اذ ليس هو من
الضروريات البديهية التي لا تحتاج الى نظر واستدلال لكون الكل
اعظم من الجزء نعم يحتاج الى احراجه على قول من خص الفقه بالظني وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)